محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٤/٩٢٥

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة**

**وعضوية القضاة السادة**

**يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين**

---

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣ وبكتابه رقم ٢٠١٤/٣١٧ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/١١١٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والمتضمن:

- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦من الأصول الجزائية تجريم المتهم جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها المقترن بفض البكارة وفقاً للمادتين ١/٢٩٤ و ١/٣٠١/ب عقوبات وبدلالة المادة ١٠٤ من القانون ذاته وعملاً بالمواد ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات وأربعة أشهر والرسوم.
- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً للمادة ١/٢٩٤ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته وعملاً بالمواد ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثمان سنوات والرسوم .
- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم

وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذا التمس تأييده.

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ وبكتابه رقم ٦٨٧/٢٠١٤/٤/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية تأييد القرار الصادر.

## القــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن التهمتين التاليتين:

1. **جناية مواقعة أنثى المقترن بفض البكارة بحدود المادتين ١/٢٩٤ و ١/٣٠١/ب من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته.**
2. **جناية مواقعة أنثى بحدود المادة ١٤/٢٩٤ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته.**

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٣/١١١٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

lawpedia.jo

إن المجني عليها المولودة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢ كانت تربطها علاقة حب بالمتهم وأنها بتاريخ ٢٠١٣/٥/٩ خرجت من منزل أهلها والتقت بالمتهم في مدينة الزرقاء وذهبت برفقته إلى حديقة البتراء الواقعة على طريق المطار وبحدود الساعة الثانية عشرة من منتصف الليل وبناءً على طلب المجني عليها قام المتهم بممارسة الجنس مع المجني عليها ممارسة الأزواج فاضاً بذلك بكارتها، وفي اليوم التالي كرر المتهم فعلته بأن مارس الجنس مع المجني عليها حيث أدخل قضيبه في فرجها وجامعها مجامعة الأزواج وبعد ذلك قام المتهم والمجني عليها بتسليم نفسيهما إلى الشرطة وجرت الملاحقة .

وقد تبين بأن المتهم سبق أن صدر بحقه حكم جزائي بموجب قرار الحكم رقم ٢٠٠٩/٤٨٧ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤ الصادر عن محكمة جنايات عمان والقاضي بوضعه بالأشغال الشاقة

المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم وعملاً بالمادة ٤/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي:

١- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها المقترن بفض البكارة بحدود المادتين ١/٢٩٤ و ١/٣٠١/ب من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته.

٢- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً للمادة ١/٢٩٤ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته.

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١. عملاً بالمادة ١/٢٩٤ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث إن فعل المتهم بمجامعة المجني عليها مجامعة الأزواج برضاها أدى إلى فض بكارتها فإنه يتوجب تشديد العقوبة بحقه عملاً بالمادة ١/٣٠١/ب من قانون العقوبات بإضافة الثلث إليها بحيث تصبح عقوبته الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تسع سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث إن المتهم مكرراً بالمعنى القانوني تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (١٠١) من قانون العقوبات تشديد العقوبة بحقه بإضافة سنة عليها بحيث تصبح عقوبته النهائية عشر سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عملاً بالمادة ١/٢٩٤ عقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة ١٠١ عقوبات تشديد العقوبة بحقه بإضافة سنة عليها لتصبح عقوبته الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثمان سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣. عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ولما كان القرار مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده.

وباستعراض محكمتنا بصفتها محكمة موضوع لأوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها يتبين:

أ. من حيث الواقعة:

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى وتؤدي للنتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها والثابتة باعتراف المتهم الشرطي الذي تأيد باعترافه لدى المدعي العام وهو اعتراف قضائي يصلح لبناء حكم عليه طالما أن المتهم لم يقدم بينة على خلافه وشهادات شهود النيابة العامة التي تكفي للاقتناع بأن المتهم ارتكب لما أسند إليه.

lawpedia.jo

ب. من حيث التطبيقات القانونية :

إن ما قام به من أفعال في المرة الأولى وهي قيامه بمواقعة المجني عليها مواقعة الأزواج بإيلاج قضيبه في فرجها وفض بكارتها تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها مقترنة بفض البكارة بحدود المادتين ١/٢٩٤ و ٢/١/٣٠١ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته كونه مكرراً بالمعنى القانوني.

أما فيما يتعلق بأفعال المتهم في المرة اللاحقة فإن مواقعة المتهم للمجني عليهـــا مواقعـــة الأزواج تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية مواقعة أنثى أكملـــت الخامـــسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها بحدود المادة ١/٢٩٤ من قانون العقوبـــات وبدلالـــة المادة ١٠١ من القانون ذاته .

ج. من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة من قبل محكمة الجنايات الكبرى بحق المتهم تقع ضمن حـــدودها القانونية.

وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيـــدها في قرار التجريم والحكم كون القرار المميز حكماً قد جاء مستجمعاً لمقوماته ومـــشتملاً علـــى أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده.

لذلك نقرر تصديق القرار حكماً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ رمضان سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٧/٢٧م

lawpedia.jo

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع